جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

صادر في ٢٩/ ٥ / ٢٠٠٨

(قطاع التأمينات)

بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١

- بدأ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبزيادة المعاشات ،
- وقرار وزير المالية رقم لسنة ٢٠٠٨ بشأن القواعد المنفذة لأحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ،
- وفي ضوء ما ورد بهما من أحكام ، وكذلك قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ، يراعى عند إعمال الأحكام الخاصة بزيادة المعاشات ما يأتي :-

أولاً : فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ٢٠٠٨/٥/١ :-

١- تزاد اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ المعاشات التي استحقت حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ وفقا للقوانين الآتية :-

أ- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

ب- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة ما دام لم تتوافر في شأن المؤمن عليه احدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٢- تكون الزيادة بنسبة ٢٠% من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

٣- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :-

أ- معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .

ب- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .

٤- يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية مائة جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة على المستحقين فى ٢٠٠٨/٤/٣٠ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش .

٥- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٦- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٧- تستحق الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨- إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه .

٩- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيبا على ذلك تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :-

أ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

ب- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً المشار إليها .

ج- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين .

د- حدود الجمع بين المعاش والدخل .

هـ- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

و- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات .

ز- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

ح- منحة الوفاة .

ط- نفقات الجنازة .

ى- منحة زواج البنت أو الأخت .

ك- المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

ل- جزء المعاش الجائز استبداله .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

١٠- تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :-
أ- نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .
ب- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

ثانياً : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم المعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ما يلى :-

١- تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .
٢- تضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى أجر الاشتراك الأساسى اعتباراً من أول مايو ٢٠١٣ ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لهذا الأجر فى تاريخ الضم ، وما زاد على هذا الحد يعتبر جزءاً من أجر الاشتراك المتغير .
٣- تدخل العلاوة المشار إليها فى البند السابق التى تم ضمها إلى أجر الاشتراك الأساسى ضمن فترة المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الاشتراكات فى تحديد كافة الحقوق التأمينية اعتباراً من تاريخ ضمها ، وذلك بمراعاة استبعاد العلاوة من أجر حساب المكافأة عن المدة المحسوبة وفقاً للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه إذا لم يكن أجر حساب المبالغ المطلوبة عنها قد تضمن قيمة العلاوة .
٤- إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها فى المواعيد الدورية .
٥- عند تحديد المتوسط الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثا : فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ :-

١- إذا كانت سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى :-

أ- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٨/٥/١ وتاريخ عودته للعمل قبل التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة فى المعاش المبينة أحكامها فى البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة ، وتكون الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

ب- إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٨/٥/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعدل قيمة الزيادة فى هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

٢- إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر :-

يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش ، بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقا لقانون استحقاقها .

رابعا : فيما يتعلق بالجهة التى تتحمل بقيمة الزيادة :-

تتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة فى المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور .

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

تحريراً فى ٢٥/٥/ ٢٠٠٨

ع.ف/موازنة /٣/١٥